

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى انتهى .

الحديث الأول رواه أبو داود قال حدثنا عبداً بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبداً بن مسعود أخذ بيده وإن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبداً بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد .

وصله زهير بالحديث المرفوع والصواب أنه مدرج وأنه من كلام ابن مسعود كذا قال الحاكم والبيهقي .

وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .

وقد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي وأحمد بن عبداً بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي ويحيى بن أبي بكير الكرمانى ومالك بن إسماعيل النهدي عنه هكذا مدرجا .

ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين أنه من قول عبداً فقال قال عبد الله ﷺ فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب